عن الناسي لتركها بلا قضا اذ الظهر ليتقضا عنها ويقتل بجحوده
وقتها بحيث لا يتمكن من فعلها اذا لم يتب فان تاب لم تقتل
وتوبتها ان يقول لا اتركها بعد ذلك كسلا وهذا فيمن تلزمه
الجمعة اجماعا فان ابا حنيفة يقول اجمعة الا على اهل مصر
جامع فقوله جامع صفة لمصر وحكمه بعد قتله حكم المسلم
في وجوب الدفن في مقابر المسلمين وفي وجوب الغسل
والصلاة عليه ولا يطمر في قبره كسائر اصحاب الكبائر من
المسلمين خاتمة من ترك الصلاة بعذر كنوم
او نسيان لزمه لم يلزمه قضاؤها فورا لكن يسن له المبادرة
بها او بلا عذر لزمه فورا لتقصيره لكن لا يقتل بغايتها
فائتة بعذر لان وقتها موسع او بلا عذر وقال اصليها
لم يقتل لتوبته بخلاف ما اذا لم يقل ذلك كما مر الاشارة
اليه ولو ترك متذورة موقتة لم يقتل كما علم من تقييد الصلاة
باحدى الخمس لانه الذي اوجبها على نفسه قال الغزالي ولو
زعم زاعم ان بينه وبين الله حالة اسقطت عنه الصلاة
واحلت له شرب الخمر واكل مال السلطان كما زعمه بعض من
ادعى التصوف فلا شك في وجوب قتله وان كان في خلوة
في النار نظر كتاب احكام الجهاد اي القتال
في سبيل الله تعالى وما يتعلق ببعض احكامه والاصل
فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقوله
تعالى وقاتلوا المشركين كافة وقوله تعالى واقتلوهم حيث
وجدتموهم واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله وخبر مسلم لغزوة او روحة في سبيل

الله تعالى خير من الدنيا وما فيها وقد جرت عادة الاصحاب تبعا
لامامهم الشافعي رضي الله تعالى عنه ان يذكروا مقدمة في صحة
هذا الكتاب فلنة كر نبذة منها على سبيل التبرك فنقول
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين في رمضان
وهو ابن اربعين سنة وقيل ثلاث واربعين وآمنت به
خديجة ثم بعدها قيل علي وهو ابن تسع سنين وقيل عشر
وقيل ابو بكر وقيل زيد بن حارثة ثم امر بتبليغ قومه بعد
ثلاث سنين من مبعثه واول ما فرض عليه بعد الانذار
والدعا الى التوحيد من قيام الليل على ما ذكر في اول سورة
المزمل ثم نسخ بما في اخرها ثم نسخ بالصلوات الخمس ليلة
الاسرى بكة الى بيت المقدس بعد النبوة بعشر سنين وقيل
اشهر ليلة سبع وعشرين من رجب وقيل بعد النبوة بخمس
اوست وقيل غير ذلك ثم امر باستقبال الكعبة ثم فرض
الصوم بعد الهجرة بسنتين تقريبا وفرضت الزكاة بعد
الصوم وقيل قبله وفي السنة الثانية قيل في نصف
شعبان وقيل في رجب من الهجرة حولت القبلة وفيها فرضت
زكاة الفطر وفيها ابتدا صلى الله عليه وسلم صلاة عيد
الفطر ثم عيد الاضحى ثم فرض الحج سنة ست وقيل سنة خمس
ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الا حجة الوداع سنة عشر
واعتمر اربعا وكان الجهاد في عهده صلى الله عليه وسلم
بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده صلى الله عليه وسلم فللكفار
حالان الحال الاول يكونون ببلادهم فهو فرض كفاية
اذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين لان هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)